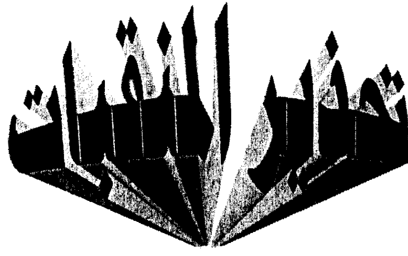


من بعض المخالفات

أبو عبد الله محمد بن عبد الله
غفر الله له ولوالديه

مكتبة الإيمان بالمنصورة
٢٢٥٧٨٨٢

رقم الإيداع : ٢٠٠٦/٩٦٣٨
الترقيم الدولي : I.S.B.N
977-290-322-9

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران/١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء/١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب/٧٠-٧١].

أما بعد.. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلَ محدثة بدعة، وكلَ بدعة ضلالة، وكلَ ضلالة في النار.

أختــــــاه:

غاليتنا المكرمة .. لؤلؤتنا المصونة .. ودُرتنا المكنونة .. أمل الأُمة .. صانعة الأبطال المجاهدين والقادة الفاتحين ..

نعم .. أنت كذلك وأكثر .. ولم لا ؟ ..

ألستِ أنتِ التي رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً ؟

ألست أنتِ التي تعالتْ على نداء الشياطين .. وعواء الذئاب الجائعين .. وإغراء المنافقين المخادعين .. وتكالب الأفاكين والمُغرضين .. من المُثبطين والمُرجفين .. الذين يريدون وأد حيائك ونزع حجابك وقتل الفضيلة في قلبك السليم وخلقك القويم .. بل لا يريدون لهذه الأمة خيرًا .. ولا للمسلمين كرامة؟

ألستِ أنتِ التي يحترق قلبُها ويتفطر كبدُها ألمًا وحُزنًا على حال المسلمين المستضعفين في كل مكان ممن سُفكتْ دماؤهم ومُزقتْ أشلاؤهم وانتُهكتْ أعراضهم ودُنستْ مقدساتهم وسُلبتْ أرضهم وديارهم؟؟؟.

ألستِ أنتِ التي تدعو لأُمتها بالنصر والغنيمة؟ وتدعو على أعداء الأُمة بالهلاك والهزيمة؟؟؟

ألست أنت التي تصبو أن يكون ولدُها من العلماء المجاهدين أو من القادة الفاتحين؟؟؟

ألست أنت التي ترجو أن تكون ابنتها زوجة خليفة المسلمين؟؟؟

لأنك تصدقين قول النبي الأمين ﷺ ((**تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون مُلكا عاضا،**

فيكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم يكون مُلكا جبريًا ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)) [1].

إذًا فأنت لُؤلؤتنا المصونة ودُرتنا المكنونة وغاليتُنا وفاضلتنا وأملُنا ... وأكثر.

إليك يا رعاك الله وهداك وسدد على طريق الهدى خطاك وجعل الجنة مأوانا ومأواك .. إليك أيتها الساترة غير السافرة .. إليك أيتها المتحجبة لا المتبرجة .. إليك يا صاحبة الجسد الغالي والمقام العالي لا صاحبة اللحم الرخيص والمقام الخسيس .. إليك يا من سترت وجهها طاعة لربها واتباعًا لنبيها وتأسيًا بسلفها من أُمهات المؤمنين والصحابيات الطاهرات والتابعيات الجليلات والمسلمات العفيفات.

لقد رأيتُ وكذا رأى غيري من بعض الأخوات المنتقبات أشياءَ تضر ولا تسُر .. أشياءَ تشين ولا تزين .. أشياءَ قد تُدمي

---

[1] السلسلة الصحيحة (٣٤/١) ح (٥).

القلب وتُقرح الفؤاد .. أشياءَ قد ترسل الدمع من عين العين مدرارًا .. أشياءَ لا تُقرها الشريعةُ القويمة ولا العقولُ السليمة ولا الفِطرةُ المستقية؛ لا سيما إذا كانت هذه المخالفات من المحجبات تتعلق بالحجاب نفسه!!!

ونحن من باب حُسن الظن الذي أمرَنا الشرع به سنفترض أن هؤلاء الأخوات وقعن في تِينك المخالفات لجهلهنَّ بالحُكم الشرعي أو تأويلاً لنص التحريم وعدم فهمهن لمسألة التحريم.

ونحن في هذه الوريقات اللطيفة نعرض لهذه المخالفات .. وحُكم الشرع فيها من كتاب الله ﷻ ومن سُنة رسول الله ﷺ وعلى ألسنة العلماء المتحققين بالعلم الشرعي المشهود لهم بذلك (نحسبهم كذلك ولا نُزكي على الله أحدًا).

فدونك الكتاب والله نسأل الصدق في القول والعمل، وأن يحفظنا من الزيغ والزلل.

أبو عبدالله محمد بن عبدالله

شروط نقاب المرأة

السؤال: ما هو النقاب وما حكمه ؟ وهل كان موجوداً في الصدر الأول في الإسلام ؟

الجواب: الحمد لله .تقدم الكلام على وجوب ستر المرأة وجهها أما بالنسبة للنقاب فهو الغطاء المنقوب أي المثقوب من جهة العينين، وهو لباس معروف للمرأة المسلمة في الصّدر الأول من الإسلام جاء ذكره في حديث النبي ﷺ عن محظورات الإحرام للمرأة وذلك بقوله ﷺ: ((**لا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**)) [رواه البخاري] ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنّ المرأة تُخرج عينها اليسرى لترى الطريق، فإن احتاجت إلى إخراج العينين *جعلت الفتحة على قدر العين*، ويجب الحذر من أن يكون النقاب ذا فتحتين واسعتين حتى لا يُظهر جمال عيني المرأة ويتحوّل إلى وسيلة للإغراء بدلاً من كونه حجابًا ساترًا لزينة المرأة .

****

ومن المخالفات الشرعية التي ظهرت ما يفعله بعض المنقبات من إظهار العينين وجزء من الوجه، أو الأنف، أو الحاجبين، وربما اكتحلت إحداهن؛ لتبدوا بشكل لافتٍ ومثير.

والأصل في النقاب أنه لا يُظهر إلا العينين فقط، فأصبح عند البعض يُظهِر مع العينين جزءًا من الوجه مما يجلب الفتنة، ولا سيما أن مِن النساء مَن تكتحل عند لبسه .. وذلك ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز، وإن على المرأة أن تتقيَ ربَّها في هذا الأمر، لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه.

حكم ستر الوجه بغطاء شفاف

سؤال: فضيلة الشيخ: كم طبقة من غطاء الوجه ينبغي أن تضع المرأة على وجهها؟ أطبقه واحدة أم اثنتين أم ثلاث أم أربع؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لها، بأن تستره بستر لا يصف لون

البشرة، سواء كان طبقة أم طبقتين أم أكثر، فإن كان الخمار صفيقاً لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة، وإن كانت لا تكفي زادت اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون، فأما ما يصف اللون فإنه لا يكفي، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئاً على وجهها؛ بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محارمها.

[ابن عثيمين - منار الإسلام]

****

من المخالفات التي يقع فيها البعض لبس الملابس الشفافة (كملابس النوم) أو الضيقة كالـ(سترتش) أو القصيرة كالـ(شورت) أو التي تظهر ذراع المرأة كاملاً وربما أكتافها أمام المحارم كالأب والأخ؛ فضلاً عن الخال والعم، أو أمام النساء القريبات والغريبات؛ فالمأذون فيه والمباح هو مواضع الزينة فقط كمكان وضع الأسورة والقلادة والعقد والخلخال.

بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة ببركة الإيمان بالله ورسوله واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - ولله الحمد - قرنًا بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها.

ونظرًا لكثرة الاستفاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما

يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبةً من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعًا وعرفًا تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[النور: ٣١]، وإذا كان هذا هو نص

القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه ؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، **وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضًا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضًا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهًا بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن**، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من تشبه بقوم فهو منهم**))[**أخرجه الإمام أحمد وأبو داود**].

وفي " صحيح مسلم" عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: ((**إن هذه من ثياب الكفار**

فلا تلبسها)) وفي صحيح مسلم أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: **((صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا))**، ومعنى " **كاسيات عاريات** ": هو أن تكتسي المرأة ما لا يستر ها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتعين على نساء المسلمين التزام الهَدْي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضى الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه

الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعةً لله ورسوله ورجاءً لثواب الله وخوفًا من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راعٍ ومسؤول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعًا سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب. وصلى الله وسلم عن نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو/ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو/ بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو/ صالح بن فوزان الفوزان

******

حكم التبرج أمام النساء

سؤال: شوهد أخيراً في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس ثياب منها ما هو ضيق يحدد مفاتن الجسم، ومنها ما هو مفتوح من أعلى أو أسفل بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر، فما هو الحكم الشرعي في لبسها خاصة أن بعض النساء تتعلل بأن لبسها يكون بين النساء فقط، وماذا على الولي في ذلك ؟

الجواب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**))[صحيح مسلم]. فقوله صلى الله عليه وسلم : " كاسيات عاريات " يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب، إما لقصرها، أو خفتها، أو ضيقها.

ومن ذلك فتح أعلى الصدر ، فإنه خلاف أمر الله تعالى

حيث قال { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }[النور/٣١]. قال القرطبي في تفسيره: وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها، ثم ذكر أثراً عن عائشة أن حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر- رضي الله عنهما- دخلت عليها بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها وقالت: إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر.

ومن ذلك ما يكون مشقوقاً من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر، فإن كان تحته شيء ساتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال؛ فيحرم من أجل التشبه بالرجال.

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم .. ومن الخروج متبرجة أو متطيبة؛ لأنه وليها فهو مسئول عنها يوم القيامة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً، ولا تقبل منها شفاعة، ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. [ابن عثيمين - دليل الطالبة المؤمنة]

****

حكم لبس العباءة المطرزة

ومما شاع أيها الأخوات الفضليات العباءة التي تحمل أي شكل من أشكال الإغراء، فتارة ترى عباءة مزينة بالقيطان أو مطرزة في موضع الأكمام أو الصدر أو الظهر، أو عبارة مكتوبة عليها بالذهبي عبارات ملفتة أو العباءة بلُغة أجنبية، أو موديل الدانتيل، أو موديل التخريم وغيرها وغيرها.

سؤال: ما حكم لبس العباءة التي في أطرافها أو أكمامها قيطان أو غيره ؟

الجواب: مُحرم حيث إنه يؤدي إلى الفتنة .. فيا أختي المسلمة حَكِّمي عقلك وفكري في لبسك للعباءة، فهل يُعقل أن تستري الزينة بزينة أخرى، وهل شُرع الحجاب إلا لإخفاء تلك الزينة ؟!! فلنكن على بينة من أمرنا . ولنعلم أن أعداء الإسلام يحيكون ضدنا مؤامرة على الحجاب.

فيا أيتها المسلمة أنقذي نفسك فإن متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى، فلا تغتري بمالك ولا جمالك، فإن

ذلك لا يغني عنك من الله شيئاً !! وأني أنذرك وأحذرك بأن النبي ﷺ قد عُرِضت عليه النار ورأى أكثر أهلها النساء، وأُنذرك بأن النبي ﷺ قال في النساء وأنت إحداهن ((**اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**))[**صحيح مسلم**] وأنقذي نفسك من النار، واعلمي أنك أعجز من أن تطيقي عذاب النار، فإن الجبال لو سيرت في النار لذابت، فأين أنت من الجبال الراسيات والصم الشامخات؟

أنقذي نفسك من النار واستجيبي لمنادي الحق، واعلمي أن من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه . وأن الآخرة هي مسعانا وإن طالت الآمال في الدنيا، فماذا تريدين من هذه العباءة المزركشة ، وأنت ستوضعين في القبر في كفن من أرخص الأقمشة، فهل تنفعك هذه العباءة في ظلمة القبر؟!!

فتذكري نفسك وأنت في هذا الموضع .

[**الشيخ ابن عثيمين، فتاوى المرأة**]

****

حكم لبس ما يسمى بـ [الكاب]

ومن المشاهد المنكرة في ارتداء الحجاب، ما يفعله بعض النساء من وضع العباءة على كتفها ولف الطرحة على رأسها ليبدوا قوامها ويمتشق قدها، ولا شك أن هذا الفعل فتنة للمرأة وفتنة للرجل، وقد أفتى الشيخ عبدالله بن جبرين بحرمة هذا الفعل، سئل - حفظه الله -: إنه انتشر بين نساء المسلمين ظاهرة خطيرة وهي لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرحة والتي تكون زينة في نفسها، وهذه العباءة تلتصق بالجسم وتصف الصدر وحجم العظام ويلبسن هذا اللباس موضة أو شهرة، فما حكم هذا اللباس وهل هو حجاب شرعي؟ وهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ: **((صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما..))**؟

قال - حفظه الله -: قد أمر الله النساء المؤمنات بالتستر والتحجب الكامل قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** } والجلباب: هو

الرداء الذي تلتف به المرأة ويستر رأسها وجميع بدنها، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير من التطلع ومد النظر قال تعالى { ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ }، ولا شك أن بروز رأسها ومنكبيها مما يلفت الأنظار نحوها، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبها بالرجال، وكان منه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين، وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه، مما يكون سبباً للفتنة وامتداد الأعين نحوها وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور ويخاف دخولها في الحديث المذكور السابق ذكره، انتهى كلامه ـ حفظه الله ـ.

سؤال: انتشر في الآونة الأخيرة لبس (الكاب) الذي يُظهر بعض مفاتن المرأة فما حكم لبسه بهذه الطريقة ؟

الجواب: المرأة عورة وفتنة، وهي أعظم ضرراً من كل

الفتن ؛ لقول النبي ﷺ ((**واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**))[صحيح مسلم]، ولا شك أن كل لباس يلفت النظر وتحصل به الفتنة فإنه حرام . ومعلوم أن هذا اللباس المعروف بالكاب فيه تشبه بالرجال ، وفيه بيان محاسن المرأة ومفاتنها وحجم أعضائها ، وكل ذلك من الأدلة على منعه والنهي عنه . وكذلك لبس **النقاب الذي تبدي منه المرأة بعض وجهها كالأنف والحاجب والوجنتين**، وذلك من أسباب تحديق النظر نحوها ، فهو فتنة ووسيلة إلى الفساد ، فهو حرام لما يسببه من الشرور والمنكرات . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . [ابن جبرين- وقفات مع فتيات]

****

ومن مظاهر التناقض في لبس الحجاب ، أن تسير المرأة بين الرجال ورائحة الطيب تفوح منها ، بل يجب على المرأة إذا خرجت ألا تتطيب وألا تستعطر لما رواه أبو موسى ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال ((**إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم**

ليجدوا ريحها فهي زانية)) [صحيح الجامع].

وثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه أمر امرأة أن ترجع فتغتسل، لأنها خرجت متعطرة.

أيها الأخوات المؤمنات، إن هذه المظاهر الشاذة من الأخوات المسلمات الملتزمات - المفترض - ليبعث على الأسى والحسرة!!!

ثم أين الرجال وأين القوامة على النساء، وأين مسؤولية التوجيه والتربية للزوجات والبنات؟؟؟

إن الواجب عليهم أن يتقوا الله - سبحانه - أولاً وآخرًا، وأن ينصحوا لزوجاتهم وبناتهم، وأن يعلموهن الحلال ويعنوهن عليه، ويعلموهن ما هو حرام ويزجروهن عنه، لأن الرجل هو الذي يغار على أهله ويحفظهم من نظرات الساقطين والسافلين، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه مرضاته.

****

ومن مظاهر التناقص في لبس الحجاب، أن ترى المرأة المسلمة تلبس حجابها .. ولكن فوق ثوب مشقوق الجانبين أو فوق تنورة [جيبه] مفتوحة من الخلف، وربما تلبس عباءتها مفتوحة الجانب فوق بنطلون، أو ما يُسمى [تونيك].

حكم لبس البنطلون

سؤال: ما حكم لبس البنطلون للفتيات عند غير أزواجهن؟

الجواب: لا يجوز للمرأة عند غير زوجها مثل هذا اللباس؛ لأنه يبين تفاصيل جسمها، والمرأة مأمورة أن تلبس ما يستر جميع بدنها؛ لأنها فتنة وكل شيء يبين من جسمها يحرم إبداؤه عند الرجال أو *النساء أو المحارم* وغيرهم إلا الزوج الذي يحل له النظر إلى جميع بدن زوجته، فلا بأس أن تلبس عنده الرقيق أو الضيق ونحوه والله أعلم.

[ابن جبرين- النخبة من الفتاوى النسائية]

****

❦ من المخالفات كشف الوجه والتساهل في التستر أمام زوج أختها، أو أخ الزوج، أو ابن العم، أو ابن الخال، أو خال الزوج، أو عمه، أو كبار السن من الرجال؛ أو الطبيب الرجل، وكل ذلك محرم في دين الله.

متى يجوز للمرأة كشف وجهها

السؤال: نحن نعلم أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب تغطية المرأة ولكن هناك حالات متعددة لا تستطيع المرأة فيها تغطية الوجه فهل يمكن إلقاء الضوء على هذا الموضوع؟

الجواب: الحمد لله .. القول الراجح الذي تشهد له الأدلة هو: " وجوب ستر الوجه "، وعليه فإن المرأة الشابة تُمنع من كشفه أمام الرجال الأجانب سداً لذرائع الفساد، ويتأكد ذلك عند الخوف من الفتنة .

وقد نص أهل العلم على أنّ ما حُرم سداً للذريعة يباح من أجل مصلحة راجحة .

وبناءً علي ذلك نص الفقهاء على حالات خاصة يجوز للمرأة عندها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب عندما تدعوا الحاجة إلى كشفه أمامهم، كما يجوز لهؤلاء أن ينظروا إليه، شريطة أن لا يتجاوز الأمر في الحالتين مقدار الحاجة، لأن ما أبيح للضرورة أو حاجة يقدر بقدرها .

ونجمل هذه الحالات فيما يلي :

أولاً: الخطبة:

يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام مريد خطبتها، لينظر إليهما في غير خلوة ودون مسّ، لدلالة الوجه على الدمامة أو الجمال، والكفين على نحافة البدن أو خصوبته .

وقال أبو الفرج المقدسي : ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها .. مجمع المحاسن، وموضع النظر .. ويدل على جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته أحاديث كثيرة منها :

١ - عن سهل بن سعد ﷺ قال : " إن امرأة جاءت إلى

رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، **فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعّد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه**، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، لَإن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ..) الحديث **[أخرجه البخاري ١٩/٧، ومسلم ١٤٣/٤، والنسائي ١١٣/٦ بشرح السيوطي، والبيهقي ٨٤/٧]** .

٢- وعن أبي هريرة ﷺ، قال: " كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: ((**أنظرت إليها ؟**)) قال: لا، قال: ((**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**))[أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦، ٢٩٩)، **ومسلم ١٤٢/٤، والنسائي ٧٣/٢**].

٣- وعن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: ((**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل**))[أخرجه أبو داود والحاكم، وسنده حسن، وله

شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه أحمد وابن ماجه، ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار، كذا في فتح الباري (٩/١٨١)].

قال الزيلعي : (ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها - وإن أَمِن الشهوة - لوجود الحرمة ، وانعدام الضرورة أ.هـ، وفي درر البحار :لا يحل المسّ للقاضي والشاهد والخاطب وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة .. أهـ) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٣٧.

وقال ابن قدامة : ولا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحرّمة ، ولم يَرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور ، فإن ﷺ قال : ((**لا يخلون رجل بإمراة فإن ثالثهما الشيطان**)) ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا ريبة . قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ، ولا يكون عن طريق لذة .

وله أن يردّد النظر إليها ، ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك " أ.هـ

ثانياً: المعاملة:

ويجوز لها كشف وجهها وكفيها عند حاجتها إلى بيع أو شراء، كما يجوز للبائع أن ينظر إلى وجهها لتسليم المبيع، والمطالبة بالثمن، ما لم يؤد إلى فتنة، وإلا منع من ذلك .

قال ابن قدامة : (وإن عامل امرأة في بيع أو أجارة فله النظر إلى وجهها ليَعْلَمَها بعينها فيرجع عليها بالدّرَك (وهو ضمان الثمن عند استحقاق البيع)، وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز، وكرهه لمن يخاف الفتنة، أو يستغني عن المعاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس " المغني ٤٥٩/٧، والشرح الكبير على متن المقنع ٣٤٨/٧ بهامش المغني، والهداية مع تكملة فتح القدير ٢٤/١ .

وقال الدسوقي: إن عدم جواز الشهادة على المتنقبة حتى تكشف عن وجهها عام في النكاح وغيره، كالبيع، والهبة، والدين، والوكالة، ونحو ذلك، واختاره شيخنا " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٤/٤ .

ثالثاً: المعالجة:

يجوز للمرأة كشف مكان العلة من وجهها، أو أي موضع من بدنها لطبيب يعالج علتها، شريطة حضور محرم أو زوج، هذا إذا لم توجد امرأة تداويها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخفّ، وأن لا يكون الطبيب غير مسلم مع وجود طبيب مسلم يمكنه معالجتها، ولا يجوز لها كشف ما يزيد عن موضع المرض.

ولا يجوز للطبيب نظر أو لمس ما يزيد على ما تدعو الحاجة إليه، قصْراً للأمر على الضرورة التي تقدر بقدرها.

قال ابن قدامة: يباح للطبيب النظر إلى ما تدعوا إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة.

وعن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره (أي موضع شعر العانة الدالّ على البلوغ من عدمه)، فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه [المغني ٤٥٩/٧، وغذاء الألباب ٩٧/١].

وقال ابن عابدين: (قال في الجوهرة: إذا كان المرض في

سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان موضع الفرج فينبغي أن يعلّم امرأة تداويها، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك، أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة، ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح) [رد المحتار ٢٣٧/٥، وانظر: الهداية العلائية ص/٢٤٥].

ومِثله من يلي (يتولى ويُباشر) خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء .[أنظر: غذاء الألباب ٩٧/١] .

ويدل على جواز مداواة الرجل للمرأة - بالقيود التي سبق ذكرها - ما رواه الإمام البخاري بسنده عن الربَيِّع بنت معوذ، قالت: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)[أخرجه البخاري ٨/٦و١٣٦/١ فتح الباري ، وأخرجه بنحوه عن أنس: مسلم (١٩٦/٥)، وأبو داود (٢٥/٧ مع عون المعبود)، والترمذي (٣١/٥-٣٢) وقال: حسن صحيح].

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل) ؟ فتح الباري (١/١٣٦)

قال الحافظ ابن حجر : " ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم - يعني البخاري - بالحكم، لاحتمال لأن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً، وأما حكم المسألة: فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجسّ باليد، وغير ذلك. [فتح الباري (١/١٣٦)].

رابعاً: الشهادة:

يجوز للمرأة للمرأة كشف وجهها في الشهادة أداءً وتحملاً، كما يجوز للقاضي النظر إليه لمعرفتها صيانة للحقوق من ضياع .

قال الشيخ الدردير: (ولا تجوز شهادة على امرأة

متنقبة حتى تكشف عن وجهها ليشهد على عينها ووصفها لتتعين للأداء). [الشرح الكبير للشيخ الدردير (١٩٤/٤)]

وقال ابن قدامة: (وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها، قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها) [المغني ٧/ ٤٥٩، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٤٨/٧) بهامش المغني، والهداية مع تكملة فتح القدير ٢٦/١].

خامساً: القضاء:

يجوز للمرأة كشف وجهها أمام قاض يحكم لها أو عليها، وله - عند ذلك - النظر إلى وجهها لمعرفتها، إحياء للحقوق، وصيانة لها من الضياع.

و.أحكام الشهادة تنطبق على القضاء سواءً بسواء، لاتحادهما في علة الحكم. [انظر: الدرر المختار (٢٣٧/٥)، الهدية العلائية (ص/٢٤٤)، والهدية مع تكملة فتح القدير (٢٦/١)].

سادساً: الصبي المميز غير ذي الشهوة :

يباح للمرأة - في إحدى الروايتين - أن تُبدي أمام الصبي المميز غير ذي الشهوة ما تبديه أمام محارمها، لعدم رغبته في النساء، وله أن يرى ذلك كله منها .

قال الشيخ أبو الفرج المقدسي: (وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة في إحدى الروايتين، لأن الله ﷻ قال { لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ }[النور/٥٨] وقال ﷻ: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }[النور/٥٩]، فدل على التفريق بين البالغ وغيره .

قال أبو عبد الله : حجم أبو طيبة أزواج النبي ﷺ وهو غلام .

والرواية الأخرى: حكمه حكم ذوي المحارم في النظر إذا كان ذا شهوة، لقوله تعالى: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾[النور/٣١].

قيل لأبي عبد الله: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟

قال: إذا بلغ عشر سنين، فإذا كان ذا شهوة فهو كذي المحرم لقوله تعالى: وقال ﷻ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[النور/٥٩].

وعنه: أنه كالأجنبي لأنه في معنى البالغ في الشهوة، وهو المعنى المقتضي للحجاب وتحريم النظر، ولقوله تعالى: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾[النور/٣١].

فأما الغلام الطفل غير المميز فلا يجب الاستتار منه في شيء. [الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤٩/٧، وانظر: المغني ٧/ ٤٥٨، وغذاء الألباب ٩٧/١].

سابعاً: عديم الشهوة :

ويجوز للمرأة أن تُظهر لعديم الشهوة ما تظهره أمام محارمها، ولكونه لا أرَب له في النساء، ولا يفطن لأمورهن، وله أن يرى ذلك كله منها، قال: ابن قدامة: ومن ذهبت شهوته من الرجال لكِبَر، أو عُنّةٍ، أو مرض لا يُرجى برؤه، والخصيّ ..، والمخنث الذي لا شهوة له، فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر، لقوله تعالى: { أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ} أي غير أولي الحاجة إلى النساء، وقال ابن عباس ﷺ: هو الذي لاتستحي منه النساء، وعنه: هو المخنث الذي لا يكون عنده انتشار.

وعن مجاهد وقتادة: الذي لا أرب له في النساء، فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره، لأن عائشة قالت: دخل على أزواج النبي ﷺ

مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة من الرجال، فدخل علينا النبي ﷺ وهو ينعت امرأة أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ : ((**ألا أرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلنّ عليكم هذا**)) فحجبوه . [رواه أبو داود وغيره].

قال ابن عبد البر: ليس المخنث الذي تُعرف فيه الفاحشة خاصة، وإنما التخنيث بشدة التأنيث في الخلِقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والعقل، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب، وكان لا يفطن لأمور النساء، وهو من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع ذلك المخنث من الدخول على نسائه فلما سمعه يصف ابنة غيلان وفَهِم أمر النساء أمر بحجبه. [المغني ٤٦٣/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤٧/٧-٣٤٨].

تاسعاً: العجوز التي لا يُشتهى مثلها:

ويجوز للعجوز التي لا تُشتهى كشف وجهها وما يظهر غالباً منها أمام الأجانب، والستر في حقها أفضل.

ألا ترى أن الله ﷻ قال: { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [النور: ٦٠]، قال ابن قدامة: العجوز التي لا يُشتهي مثلها لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالباً، لقول الله ﷻ { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }، قال ابن عباس ﷺ في قوله ﷻ: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } [النور: ٣٠] { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ }[النور: ٣١]، قال: فنسخ، واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، الآية. وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى) [المغني ٧/ ٤٦٣، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤٧/٧-٣٤٨].

تاسعاً: كشف الوجه أمام غير المسلمات:

اختلف أهل العلم في المسلمة من غير المسلمة:

قال ابن قدامة: (وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمين، وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر، قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد. (أي لا تكون قابلة لأنها ستطلّع على العورة المغلّظة عند الولادة إلا في حالات الضرورة كما تقدّم).

وعن أحمد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، .. لقوله تعالى: { أَوْ نِسَائِهِنَّ }، والأول أولى، لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكنّ يحتجبن ولا أُمرْن بحجاب، وقد قالت عائشة: جاءت يهودية تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ ..، وذكر الحديث، وقالت أسماء قدمت عليّ أمي وهي راغبة - يعني عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ أصِلُها ؟ قال ((**نعم**)) . ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحَجب بينهما كالمسلم مع الذمي، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما .

فأما قوله تعالى: { أَوْ نِسَائِهِنَّ }، فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء. [**المغني ٧/٤٦٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٧/٣٥١ بهامش المغني**] .

قال ابن العربي المالكي: (الصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جاء بالضمير للإتباع، فإنها آية الضمائر، إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يروا في القرآن لها نظيراً، فجاء هذا للإتباع) [أحكام القرآن ٣/٣٢٦].

وقال الآلوسي: (وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة، فقال: والمذهب أنها كالمسلمة، والمراد بنسائهن جميع النساء، وقول السلف محمول على الاستحباب.

ثم قال: وهذا القول أرفق بالناس اليوم، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات. [تفسير الآلوسي ١٩/١٤٣].

وإن كان ذلك القول أرفق في زمانهم، فلا شك أنه أولى، وأكثر رفقاً، وأعظم يسراً في زماننا هذا، سيما لمن ألجأتهم أسباب قاهرة للإقامة في غير بلاد المسلمين، فاختلطت المسلمات بالذميات، وتشابكت ظروف الحياة، بحيث أصبح احتجابهن عنهن مليء بالصعوبات فإنا لله وإنا إليه راجعون .

عاشراً:

يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها حالة إحرامها بالحج أو العمرة، ويحرم عليها -عند ذلك- لبس النقاب والقفازين، لقول رسول الله ﷺ: **((لا تتنقب المرأة المُحرمة، ولا تلبس القفازين))** [صحيح البخاري].فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال بقربها، أو كانت جميلة وتحققت من نظر الرجال إليها، سدلت الثوب من فوق رأسها على وجهها، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه.)

قال الجزيري حكاية عنهم: (للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها، وفي هذا سعة ترفع المشقة والحرج) [الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٤٥].

هذه جملة حالات يصح للمرأة معها كشف وجهها وكفيها حسب التفصيل الذي نص عليه الفقهاء، وحرره العلماء، ولكن بقيت مسألة أخرى جديرة بالنظر والاهتمام، ألا وهي: " حالة الإكراه " التي يفرض بموجبها على المرأة المسلمة كشف وجهها، فما الحكم في ذلك ؟

الحادي عشر: حالة الإكراه:

فرضت بعض الأنظمة المتسلطة أحكاماً جائرة، وقوانين ظالمة، خالفت بها دين الإسلام، وتمردت على الله ورسوله، ومنعت بموجبها المرأة المسلمة من الحجاب، بل وصل الحال ببعضها إلى إزاحته عنوة عن وجوه النساء، ومارست ضدهن أسوأ أنواع التسلط والقهر والإرهاب.. كما حدثت مضايقات للمنقبات في بعض البلاد الأوربية .. وتعرض بعضهن إلى الإيذاء تارة، والتعرض للإسلام أو الرسول ﷺ تارة أخرى ..

وإزاء ذلك فإنه يجوز للمرأة في حال الضرورة التي تتيقّن فيها أو يغلب على ظنّها حصول الأذى الذي لا تُطيقه أن تكشف وجهها، وإن الأخذ بقول مرجوح أولى من تعرضها للفتنة على أيدي رجال السوء .

ولئن جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات المتقدمة التي لا تصل إلى حد الإكراه، فإن جواز كشفهما لأذى يلحقها في نفسها أو دينها من باب الأولى، خاصة إذا كان نقابها سيعرضها لجلاوزة يرفعون حجابها عن رأسها، أو يؤدي بها إلى عدوان عليها، والضرورات تبيح المحظورات، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، كما نص على ذلك أهل العلم ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر ويجب إحسان التّقدير للظّرف والوضع الذي تعيش فيه المرأة المسلمة والاعتبار بالتجارب والمواقف التي حصلت لغيرها حتى يكون تقديرها للضرورة صحيحا لا يُصاحبه الهوى ولا الضّعف والخوَر .

وحيث جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات الاستثنائية المتقدمة، فلا يجوز لها ذلك مع الزينة بالمساحيق والحلي الظاهر، إذ يحرم عليها إظهارها أمام الرجال الأجانب عند جميع الفقهاء، لقوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } ولعدم وجود ضرورة أو حاجة ماسة تدعو إلى ذلك.

****

ومن المخالفات أن تجد امرأة قد أكملت حجابها ولمت عباءتها ولكنها تمازح صاحب المحل أو تتكلم معه بصوت متكسر يطمع الرجال فيها.

ضوابط التحدُث مع أصحاب المحلات

سؤال: ما حكم تحدث المرأة مع أصحاب المحلات ؟

الجواب: تحدُث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به، فقد كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة، أما إذا كان

مصحوباً بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن ؛ فهذا محرم لا يجوز.

يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن : { **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذي في قَلْبِه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** } والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر الحاجة، أما ما زاد عن ذلك بأن كان على طريق الضحك والمباسطة، أو بصوت فاتن، أو غير ذلك، أو أن تكشف وجهها أمامه، أو تكشف ذراعيها أو كفيها ؛ فهذه كلها محرمات ومنكرات من أسباب الفتنة، ومن أسباب الوقوع في الفاحشة .

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عز وجل أن تتقي الله، وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم، تجتنب هذا الأمر، وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر أو إلى مكان فيه الرجال، فلتحتشم ولتتستر وتتأدب بآداب الإسلام، وإذا كلمت الرجال فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة ولا ريبة فيه. [**المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان**].

****

ومن المخالفات كثرة الخروج من البيت لغير حاجة، لأن الأصل القرار في البيت قال الله ﷻ { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }، فالخروج لا يكون إلا لحاجة أو ضرورة.

****

ومن المخالفات أن تجد امرأة قد أكملت حجابها، ولكنها تطلق بصرها في الرجال، وكأن الله ﷻ حرم عليهم النظر إلى النساء، ولم يُحرم عليها النظر إلى الرجال، قال الله ﷻ { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } وقال في الآية التي بعدها ﷻ { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }. أيتها الأخوات الكريمات: إن إطلاق المرأة لبصرها تنظر في الرجال وينظرون إليها، لهو فتنة لها ولقلبها، والنساء ضعيفات سريعات التأثر، فينتج عن ذلك فتنة وفساد كبير - أعاذنا الله وإياكن -.

****

إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق

سؤال :ما رأي فضيلتكم في النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية يخرجن أكف أيديهن، والبعض الآخر يخرجن الكف مع الساعد وذلك عند غير محارمهن ؟

الجواب: لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنة، لا سيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة، وقد قال الله تعالى للمؤمنات: { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }. وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئاً من زينتها، وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة، فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس ؟! [ابن عثيمين- فتاوى المرأة].

****

ومن المخالفات التي قد تقع من البعض مصافحة الرجال الأجانب كزوج أختها، أو أخ الزوج، أو ابن

العم، أو ابن الخال، أو خال الزوج، أو عمه، أو كبار السن من الرجال بحُجة كِبر السن أو الحياء من هذا الرجل الأجنبي الذي مد إليها يده، ولا يستحين من الله !!! والنبي ﷺ قال ((**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له**))[صحيح الجامع].

فعلى النساء والرجال الذين بينهم حُرمة، نساء أجانب ورجال أجانب ألا يصافح الرجل المرأة الأجنبية لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إني لا أصافح النساء**))[صحيح الجامع].

وقال الله ﷻ { **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** }

[**الأحزاب: ٢١**].

فالتأسي به يقتضي ألا تمس المرأة الرجل الأجنبي بشيء من بدنها لا يدها ولا غير ذلك، فينبغي التباعد عن كل ما من شأنه معصية الله ﷻ.

****

ومن المساوئ والمنكرات التي قد تقع من بعض الأخوات أنها قد تكون تلك الأخت قد رُزقت أخًا أو زوجًا يقوم بتوصيلها إلى الأسواق ثم يتركها وحدها، وقد ينزل معها ولكن نزوله وعدمه سواء؟ فينزل معها (وعيناها) بائنتان بحدودها التي نالت نصف الوجنتين (والكفان) ظاهران إن لم نقل (الذراعين) (والقدمان) واضحتان لكل متسوق، أتعجب كل العجب ويتعجب معي من رأى مثل ذلك، وأسأل نفسي: لماذا خرج معها زوجها إذًا؟

والجواب معروف؟ فقد أخرجته هي لتحمله البضائع التي سوف تشتريها حيث اتخذته سلة لمشترياتها.

ولتعلم علم اليقين من كانت على منوال تلك الفتاة أنها قد تكون ممن يمسي في لعنة الله، ويصبح في غضبه، وتروح وتجيء في سخطه؟ فلتنتبه قبل أن لا ينفعها الانتباه، ولتعلم أنها لو تنعمت بأشكال اللذائذ وأنواع النعم طوال حياتها، ثم غمست غمسة في جهنم لأنكرت أن يكون مرَّ بها نعيمٌ قط، كما جاء في الحديث.

****

• ومما ينبغي أن تراعيه المرأة أيضًا أن عليها **ألا تمشي** في وسط الطريق إن خرجت إلى الشارع، فإن ذلك من التبرج كما قال العلماء؛ بل عليها أن تأخذ حافة الطريق، فعن أبي أسيد النصاري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وقد خرج من المسجد، واختلط الرجال بالنساء، فقال النبي ﷺ للنساء: ((**استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**))[صحيح الجامع]. فكانت المرأة تلتزم بحافة الطريق حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

****

حكم تخفيف الحاجب وتطويل الأظافر ووضع المناكير

سؤال : -١ ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب ؟

-٢ ما حكم تطويل الأظافر ووضع مناكير عليها مع العلم بأنني أتوضأ قبل وضعه ويجلس ٢٤ ساعة ثم أزيله ؟

-٣ هل يجوز للمرأة أن تتحجب دون أن تغطي وجهها إذا

سافرت للخارج ؟

الجواب: -١ لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منها ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه **لعن النامصة والمتنمصة** . وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص .

-٢ تطويل الأظافر خلاف السُنة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((**الفطرة خمس: الختان، و الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**))[متفق عليه].

ولا يجوز أن تُترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال :((**وقّت لنا رسول الله ﷺ وفي قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة**))[**صحيح أبي داود**] ، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة. أما المناكير فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء ؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر .

-٣ يجب على المرأة أن تتحجب عن الأجانب في الداخل

والخارج، لقوله سبحانه: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها، وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا } وقال سبحانه { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ } وهذه الآيات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار، ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتساهل في هذا الأمر لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله، ولأنَّ ذلك يُفْضِي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج.

[الشيخ ابن باز– فتاوى المرأة].

****

حكم لبس الكعب العالي ووضع المناكير

سؤال: ما حكم لبس الكعب العالي، وما حكم وضع المناكير؟

الجواب: لبس الكعب العالي حرام؛ لأنه من التبرج الذي نهى الله ﷻ عنه بقوله لنساء النبي صلى الله عليه وسلم: { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [الأحزاب/٣٣].

وأما المناكير فإن كانت المرأة تصلي فلا تستعملها لأنها تمنع وصول الماء إلى ما تحتها، وإن كانت لا تصلي فلا بأس باستعمالها.

[ابن عثيمين- دليل الطالبة المؤمنة].

****

حكم قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل واستعمال أدوات التجميل

سؤال: ما حكم قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وما حكم استعمال أدوات التجميل المعروف للتجمل للزوج؟

الجواب: قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يُشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ ((لعن

المتشبهات من النساء بالرجال))، وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى التشبه بالرجال، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: منهم من قال: إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال: إنه محرم، ومنهم من قال: إنه مكروه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه، وفي الحقيقة أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا، فنحن قبل زمن غير بعيد كنا نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رءوسهن وطول شعورهن، فما بالهنّ يذهبن إلى هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا، وأنا لست أنكر كلَّ شيء جديد، ولكنني أنكر كل شيء يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاه من غير المسلمين.

أما استعمال أدوات التجميل كتحمير الشفاه فلا بأس بها، وكذلك تحمير الخدود لا بأس به لا سيما للمتزوجة، وأما التجميل الذي تفعله بعض النساء من النمص وهو نتف شعر الحواجب وترقيقها فحرام؛ لأن النبي ﷺ ((لعن النامصة والمتنمصة)) وكذلك وشر المرأة أسنانها للتجميل محرم ملعون فاعله. [أسئلة مهمة- للشيخ ابن عثيمين].

****

حكم شراء أو اقتناء مجلات الأزياء

سؤال: ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة ؟ وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصورة النساء؟

الجواب: لاشك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم ؛ لأن اقتناء الصور حرام ؛ لقول الرسول ﷺ ((**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة**))[متفق عليه]. ولأنه ﷺ لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل، وعُرفت الكراهية في وجهه، وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها، فما كل زيّ يكون حلالاً، قد يكون هذا الزيُّ متضمناً لظهور العورة، أما لضيقه أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزيُّ من ملابس الكفار التي يختصون بها، والتشبه بالكفار محرم ؛ لقول الرسول ﷺ ((**من تشبه بقوم فهو منهم**))[صحيح الجامع] .

فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة والنساء خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء؛ لأن منها ما يكون تشبُّهاً بغير المسلمين، ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة، ثم إن تطلع النساء إلى كل زيّ جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عاداتٍ أخرى متلقاة من غير المسلمين.

****

وهذه صور من المخالفات بإيجاز

- لبس المزركش، والمبهرج بألوانه، سواء كان عباءة أو حذاءً أو نقابًا .. ؛ كمن ترتدي عباءة مزركشة أو بها خطوط ملونة أو بها تطريز مُذهب أو مُفضض.. أو كمن تلبس العباءة لها لون والخمار له لون آخر والحذاء له لون ثالث حجاب بألوان الطيف!!!،وقد تجمع بين لون الخمار والحذاء تكميلاً للشياكة والأناقة وتمشيًا مع الموضة، وكل ذلك من الشهرة التي تتنافى مع الحجاب، وهذه البهرجة ليست من الحجاب في شيء البتة ؛ فقد قال النبي ﷺ **((ليخرجنّ وهُنّ تفلات))[صحيح الجامع]**.
- لبس الكعب العالي.
- لبس العباءة واسعة الكُم، وإذا رفعت ذراعها ظهر منها ما أُمرت بستره.
- لبس الحجاب وترك لبس القفاز (الجونتي).
- لبس الحجاب وترك لبس الجورب (الشراب).
- لبس عباءة غير صفيقة تُظهر ما تحتها من الثياب.

- لبس ملابس ضيقة تصف حجم الجسم ؛ كمن تلبس عباءة ضيقة أو تلبس تنورة (جيبة) أو بلوزة ضيقة وتلبس عليها الخمار، فهذا حجاب يحتاج إلى حجاب.

- الضحك ورفع الصوت في المواصلات أو الطرق العامة.

- لبس عباءة مفتوحة الجنب من أسفلها وتلبس تحتها البنطال (البنطلون)، أو كمن تلبس ما يُسمى بالـ(تونيك). وهذا فيه نوع تشبه بالرجال، وقد قال رسول الله ﷺ ((**لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**))[صحيح الجامع].

- لبس النقاب ذي الفتحات الواسعة والذي يظهر عينيها وربما الحواجب وربما بعض أنفها أو عظام الوجنتين.

- لبس الطرحة على رأسها بدلاً من الإسدال أو الخمار، فيظهر حجم عظم وجسد المرأة!!!

- الرقص في الأفراح بحُجة أنها بين النساء ولا يراها الرجال، وهذه ليست معصيةً فحسب ؛ بل مصيبة!

⚜ وضع الأصباغ على وجهها عند خروجها من البيت ؛ لمن هذه الأصباغ؟؟؟!! الأصل أنها لا تتزين ولا تتجمل إلا للزوج. ثم إن بعض هذه الأصباغ والمساحيق لها رائحة.

⚜أن تخرج متعطرة واقعة تحت وعيد النبي ﷺ للمتعطرة خارج بيتها حيث قال ﷺ **((إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية))**[صحيح مسلم]. فلا يسوغ لمسلمة ؛ فضلاً عن منتقبة أن تتعطر حال خروجها من بيتها.

⚜ الذهاب إلى طبيب رجل مع وجود طبيبة امرأة في نفس التخصص، وربما كان هذه التخصص في أخص أمور النساء (كالنسا والتوليد) بحُجة أن الطبيب الرجل يعلم أكثر من الطبيبة المرأة!!! وهل تخرَّج الطبيب الرجل من كُلية الطب وتخرجت الطبيبة المرأة من كلية الزراعة؟؟!!!. فالذهاب إلى طبيب رجل مع وجود طبيبة امرأة مُحرم ومعصية لله، ثم إن الشفاء بيد الله ﷻ ليس بيد الطبيب الرجل أو الطبيبة المرأة.

⚜ المزاح، والكلام بغير داعٍ أو مقتضى، وربما التكسر في الكلام مع البائعين وهذا يتنافى مع الحياء والحجاب ؛ بل والأدب.

- الاستهانة بالتستر في شرفة بيتها أو النظر من النافذة أو السيارة أو سلم البيت أو غير ذلك، وهذا كله حرام واستهانة بشرع الله وبحُرمة الزوج.

- التصوير في الأعراس وغيرها، بحجة أن البعض أحلّها، وأنها (أي الصور) لن يطلع عليها إلا الأهل .. والصحيح أن الصور كلها حرام إلا للضرورة، ثم إذا التُقط لهذه الأخت تلك الصور من الذي سيلتقطها؟ ومن الذي سيقوم بتحميضها؟ ومن الذي سيقوم بطباعتها؟ هل كلهم من الأهل والمحارم؟؟؟؟؟؟ وهل تضمن ألا تقع هذه الصور في يد من يحرم عليه النظر إليها. فلتتق الله أُختــاه.

- التساهل في التستر أمام زوج أختها، أو أخ الزوج، أو ابن العم، أو ابن الخال، أو خال الزوج، أو عمه، أو كبار السن من الرجال؛ فتظهر وجهها أو قدمها أو يدها وكل ذلك محرم في دين الله.

- لبس الملابس الشفافة أو الضيقة أو القصيرة أمام المحارم أو أمام النساء القريبات والغريبات.

- إطلاق البصر في الرجال، والله ﷻ أمرها بغضّ بصرها.

- مصافحة الرجال غير المحارم.
- كثرة الخروج من البيت لغير حاجة.
- الذهاب إلى الشواطئ حيث التجرد من الحياء واللباس والدين، وتذهب بحُجة أنها مستورة!! وإن كان الأمر كذلك فهل يظل كذلك بعد نزول الأخت الوقورة إلى الماء؟ أم تتغير الأمور وينكشف المستور وتلتصق الثياب بالجسد وكأنها لا تلبس شيئًا؟!!، وإن زعمت أنها لن تنزل الماء فهل تستطيع أن تغض بصرها عن هؤلاء العراة من الذكور والإناث هنالك؟! فإن قالت: إنها تستطيع غض بصرها ولن تغوص في الماء. فلم الذهاب إذًا؟؟؟ ثم هذه أماكن منكرات ومعاصي ومن أضعف الإيمان إنكار هذه المنكرات بالقلب والذي معناه عدم التواجد في هذه الأماكن .. فلماذا ذهبت هذه التي ذهبت؟؟؟؟؟؟؟!!!

هذه بعض الأحكام التي ينبغي أن تأخذ بها المرأة المسلمة، وينبغي أن تتحلى به حتى تلحق بالخيِّرات من نساء المسلمين والمؤمنين الأوائل.

****

الخاتمة

أختـــاه: يا مَن مَنَّ الله عليها وهداها إلى طريق الحق والهداية وقد سترت وجهها بالنقاب، يا من اقتدت بعائشة وحفصة وسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، لقد لبستِ النقاب لله ﷻ - نحسبك كذلك - فيجب عليك أن تكوني أهلاً لهذه النعمة وهذه الكرامة، فأنت على ثغر من ثغور الإسلام فإياك إياك أن يُؤتَ الإسلام من قِبلك، كوني عامل بناء ولا تكوني معول هدم لهذا الدين ولهذه الأُمة، ولا تُشمِتي بنا الأعداء من الكافرين والمنافقين الذين يتربصون بنا الدوائر ويترصدون لنا الأخطاء، فاعملي على أن تكوني ملتزمةً بحق وصِدق؛ لتحظين بجنة الله ؛ بل بالفردوس الأعلى من الجنة، ولتحظين بمجاورة النبي ﷺ وأمهات المؤمنين اللائي اقتديتِ بهن، فتلك هي السعادة الأبدية والسعادة الحقيقة، وأُعيذك بالله أن تكون مكافأتك على الحجاب أن يحتجب الله عنك في الآخرة لأنك

ما راعيت هذه النعمة نعمة الحجاب؛ بل لبستيه ثم وخالفته.

والله نسأل أن يغفر لنا ما مضى، وأن يعصمنا فيما بقى، وهو الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم.

رجاءً: إن عدم منك هذا الجهد حمدًا وشكرًا، فأرجو ألَّا يعدم منك عذرًا وسترًا .. ودعوة صالحة.

اللهم اهدنا ... واهدِ بنًا ... واجعلنا سببًا لمن اهتدى

اللهم استخدمنا لدينك على الوجه الذي يرضيك عنا ... ولا تستبدل بنا ... واجعلنا أهلاً لحمل أمانة الدين والدعوة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

****

بحمد الله تمت